بعد موته فان كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم يصدق لانه في الوجه الاول
ادعى الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع به
وهم انكروا ومنها لو دفع الوكيل الى درهم يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال
الوكيل تصدقت بها في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان
وهو ينكر فان برهنوا قبلت بينة الوكيل لانها اثبت التصدق في زمان سابق
فكانت اكثر اثباتا والحاصل انا وجدنا الوكيل يصدق بعد العزل في حق
نفسه فقط ولا يكون ثم غيره كما في هذه الصورة وتارة يصدق في حق نفسه
دون براءة غيره وغيره موجود كما لو كان وكيلا بقبض دين فادعى بعد موت الموكل
انه قبضه وهلك عنده او دفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لا في
حق براءة المديون وتارة يصدق في حق براءة المديون دون الرجوع على الموكل
كما لو كان الدين الذي قبضه مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه لا يرجع على
الموكل ومن نظايره لو ارسل رسولا الى رجل ليبعث اليه ثوبا وبين الثمن ولم يبين
فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول ارسلت ان قال المرسل
قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه
فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول فلا شيء عليه ولا على
الرسول لانكاره وجواب الضمان ومنها في جامع الفصولين وكيل قبض
الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن
نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل ومن الفروع لو وكله بكتابة عبده وقبض
الكتابة فقال كاتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة لانه
لو اثبت الكتابة في الحال يصح فاذا اقر بذلك لم يصح ولا يصدق في قبض بدل
الكتابة ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة وادیت اليك فهو مصدق
في ذلك وظاهر لانه امين والقول قول الامين مع اليمين كذا في الولوالجية والمبسوط
وفيه لو وكل مريض وارثه بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعته
اليه فهو مصدق والمطلوب بري اما براءة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاقرار
الموكل بنفسه الا ترى انه لو كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولى

لان في هذا

لان في هذا الاقرار نوع ضرر على الوارث واما في حق نفسه فهو امين في المقبوض فالقول قوله
في ايصاله الى المريض وقال قبل هذا لو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة
كانت عنده او عارية او مضاربة او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره منفعة
مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق لكونه امينا فيه وان جحده المريض
فاذا لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث كان مصدقا في ذلك وكذلك لو كان
من ثمن مبيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض
او ضاع عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما يقبض
من الثمن فبراءته بقوله دفعت لا بتصديق المريض وكذا لو اعطاه المريض
الدراهم ليشتري له بها حاجة فقال فعلت ودفعت الى المريض صدق
ولو كذبه المريض لانه امين في المال المدفوع اليه غاية ان في تصديق المريض
اسقاط اليمين عنه فهذه اليمين ليست بمال وان دفع الى وارثه دراهم ليقبضها
غريما له فقال دفعت وكذبه الغريم صدق في براءة نفسه ولو كذبه المريض في
حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق
ولو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه صدق وبري
المطلوب اذا اقر الوكيل كالموكل واما في براءة نفسه فظاهر ولو وكله ببيع متاعه
ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة شهوده ثم قال في حياته وبعد موته قبضت
الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر وان قال بلا بينة بعت وقبضت
وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدق حيا كان المريض
او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه ولو اخبر بهلاك عينه في يده صدق
فكذا اذا قام مقامه وان كان قائما والذي اشتراه معروفا فاقر بذلك وليس
على المريض دين صدق ايضا ان كان حيا لانه اخبر بما يملك انشاءه فان
الوكالة باقية وان كان ميتا لم يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه
لم يصح في حق غرماء الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغرماء والورثة
قلت فلو انحصر الارث فيه ولا غرماء صح ولو مات فقال وارثه كان له عندي
وديعة او مضاربة او بضاعة صدق اذا لم يقر بسبب الضمان فيقبل قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)